

او ثنتين وعذرتي تصح نية الثنتين وهو اذا كانت المتكلمة
 حرة ام اذا كانت امة فتصح نية الثنتين **وان نوي** بهذه اللفاظ
ثلاثا فتلا ولو قال انت طالق الطلاق وقال كذا كذا بقولي
 طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى صرف **وان افاض الطلاق الي**
جملة اي جملة المهرارة بان قال انت طالق او الي ما يستبره عنها
 اي عن الجملة كالرقعة والمعنف والروح والبرن والجسد والفرج
 والوجه او الي جز وشايع منها انتهى **وتلقها انطلق** هو جوازا
 وان اضاف الطلاق بالي اليد والرجل والذراع فان قال يدك او رجلك
 او ذراعك طالق لا تطلاق وقال الشافعي تطلق وكذا الخلاف في كل جزى صح
 لا يبرى عن جميع البرن وكذا المتفق والايلا وانكهار وكل سببه من اسما
 المحرمة على هذا الخلاف وما كان من اسباب الحل لا يصح اضافته الي لا جزئي
 المهيمن بالاخلاق ولو قال انت طالق نصف التولية او ثلثها يقع
طلاق واحدة ولو قال لمطلقك **ثلاثة انصاف التاليفتين**
 يقع **ثلاثا** تطليقات ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قبل
 يقع ثلاثا تملكان والمصحح انه يقع تطليقتان ولو قال انت طالق
من واحدة الي اثنتين او ما بين واحدة الي ثنتين يقع
طلاق واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الي ثلاث او ما بين
 واحدة الي ثلاث تطليقات **ثنتان** وهذا عند ابي حنيفة وقال يقع
 في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر لا يقع شيء في الاولى وفي الثانية

نية تقع واحدة وهو القياس **ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين**
 يقع طلاق واحدة جمعية **ان لم ينو ويؤيدك العرب** والحساب
 وقال زفر والشافعي يقع ثنتان **وان نوي** من واحدة في ثنتين واحدة
وثنتين اي مع ثنتين فتلا طلاق تقع **ولو قال طالق ثنتين في**
ثنتين يقع ثنتان **وان نوي العرب** والحسن وعذرتي يقع الثلاث
ولو قال انت طالق من هنا الي الشام تقع واحدة جمعية وقال
 زفر بانية **ولو قال انت طالق بمكة او في الدار** تجزى اي واقعة في
 الحل وهو قصر التحليف **ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة** تمليق
 فلا تطلق ما لم تدخل مكة **فصل** في اضافة الطلاق الي الز
 مان ان قال **انت طالق عذرا او في عند الصحيح** الصادق من
 الفزونية **المصر تصح لي الثاني** دون الاول بان قال انت طالق
 في نحو قال نوية اخر النهادين في القضاء ولو قال انت طالق فورا قبل
 نوية اخر النهار لم يصرف في القضاء بحجة النية فيها بينه وبين الله تعالى
 فيها وقال لا يصرف قضاء فيها **وفي** قوله انت طالق **اليوم عذرا**
اليوم يعتبر الاولا واي اول الوقتين الذي يتكلم بهما فيهما في الاول في
 اليوم وصار قوله عذرا الفوا في الثاني يقع في الفزوهما قوله اليوم الفوا
 وقوله لا صرته **ان طالق قبل ان تزوجك او اسمي** ونكحها اليوم الفوا
 فلا يقع شيء **وان نكحها** وبعد ما قال انت طالق قبل ان يسوقه الى نهر
 قال انت طالق ما لم اطلقه او صبي ما لم اطلقه وسكنت طلقته **وفي**

نية